

الشكاوي البيئية

جميع المواطنين والمستثمرين بما فيها مؤسسات القطاع الخاص	الفئة المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• مديرية التفتيش والرقابة البيئية في وزارة البيئة• مديريات حماية البيئة في المحافظات• الاتصال الهاتفي بالأرقام التالية:<ul style="list-style-type: none">- الادارة الملكية لحماية البيئة، الرقم المجاني (911)- خط الشكاوي / وزارة البيئة رقم (5528563)- نظام الشكاوي الحكومية المركزي رقم (5008080)• موقع الانترنت لوزارة البيئة / www.moenv.gov.jo• فاكس الوزارة رقم (5516377)	مكان تقديم الخدمة
لا يوجد	شروط الحصول على الخدمة
لا يوجد	الوثائق المطلوبة
<p>يقوم المشتكي بتقديم الشكاوي من خلال القنوات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- الاتصال الهاتفي- الموقع الالكتروني- الحضور الشخصي لمبنى الوزارة أو مديريات حماية البيئة العاملة في المحافظات.- موقع الوزارة الالكتروني (www.moenv.gov.jo).- فاكس الوزارة <ul style="list-style-type: none">• في حال حضور المشتكي شخصياً يقوم بتعبئة نموذج الشكاوي البيئية في قسم الشكاوي البيئية في مديرية التفتيش والرقابة البيئية. وفي حالة ورود الشكاوي عبر الاتصال الهاتفي أو الموقع الالكتروني للوزارة يقوم موظف قسم الشكاوي البيئية بتعبئة النموذج.• يقوم قسم الشكاوي البيئية بإرسال الشكاوي الى الديوان ليتم تسجيلها ضمن البريد الوارد.• يقوم الديوان بتسجيل الشكاوي وتحويلها إلكترونياً الى ضابط ارتباط مديرية التفتيش والرقابة البيئية حيث يقوم ضابط الارتباط بتحويلها إلكترونياً الى قسم الشكاوي.	إجراءات تقديم الخدمة

الشكاوي البيئية

- يقوم قسم الشكاوي البيئية باتخاذ الاجراءات التالية حسب طبيعة الشكوى:
 - أ- اذا كانت الشكوى ضمن اختصاص الوزارة، فيتم اتخاذ الاجراءات التالية:
 - يقوم مفتشين من مديرية التفتيش والرقابة البيئية بعملية الكشف، أما اذا كانت الشكوى تتطلب كشف جهات أخرى بالإضافة الى الوزارة، فيتم تكوين لجنة من الجهات المعنية وتتم عملية الكشف من قبل اللجنة.
 - يتم اعداد تقرير من قبل المفتشين أو اللجنة يتضمن واقع الحال والتوصيات، فاذا كانت التوصيات بعدم وجود مخالفة فيتم حفظ الشكوى ويتم اغلاقها. أما في حالة وجود مخالفة فيتم تصنيفها كالتالي:
 - مخالفة ليست خطيرة: يتم توجيه انذار للجهة المخالفة ويتم متابعتها من قبل قسم التفتيش والتدقيق البيئي، ويتم اغلاقها كشكوى.
 - مخالفة خطيرة أو عدم الالتزام بمعالجة أسباب الانذار:
 - * يتم تشكيل لجنة فنية من الوزارة لإعادة الكشف.
 - * تقوم اللجنة بعد عملية الكشف بإعداد التقرير والتوصية بالإغلاق أو تحويل المنشأة الى المحكمة المختصة.
 - * يتم توجيه كتاب الاغلاق من قبل الوزارة ومرفق به تقرير اللجنة الى الحاكم الاداري في المنطقة المعنية.
 - * تحول المعاملة الى الحاكم الاداري لتنفيذ الاغلاق بموجب محضر.
 - * يتم تزويد الوزارة بنسخة عن محضر الاغلاق وعليه، يتم اغلاق الشكوى.
 - ب- أما اذا كانت الشكوى ليست من ضمن اختصاص الوزارة، فيتم مخاطبة الجهة الرسمية المعنية بذلك لإجراء اللازم ويتم اغلاق الشكوى.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الحاكم الاداري المحكمة المختصة
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	1-7 ايام